

كّرّاس الشروط الإدارية و الفنية الخاصة
طلب عروض عدد 2023 /03
تكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة بعنوان سنوات
2025-2024-2023

الأجل الأقصى لقبول العروض : 28 أفريل 2023 على الساعة التاسعة صباحا

المحتوى

	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
	الفصل 2 : شروط المشاركة في الصفقة
	الفصل 3: كيفية المشاركة
	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
	الفصل 5: صلوحية العروض
	الفصل 6: سحب ملف العروض
	الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
	الفصل 8: الضمانات المالية
	الفصل 9: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
	الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض
	الفصل 12: فتح الظروف الفنية
	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة
	الفصل 14: تقييم العروض.
	الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحامين
	الفصل 16: إمضاء العقد والشروع في المهمة

العنوان الأول: شروط طلب العروض

الفصل الأول : موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار (01) محامي مباشر أو شركة مهنية المرسمين بجدول المحامين لنيابة الشركة الجهوية للنقل بقباس والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجبائية والجزائية والتحكيم. ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة في الصفقة :

أ- يمكن المشاركة في طلب العروض:

- للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض.
- الشركات المهنية للمحاماة.

ب- لا يجوز قبول مشاركة المحامي أو شركة محاماة:

- الذي تعرّض إلى عقوبة تأديبية ما لم يتم إلغاؤها من قبل المحاكم المختصة وذلك خلال الثلاث سنوات التي سبقت تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعنية.

غير أنّ التثبت من هذه الوضعيات لا يدخل ضمن مشمولات (الشركة الجهوية للنقل بقباس) ولجان الفرز المحدثة بها. وتتولى النظر في هذه المسائل، لاحقاً، اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقاً لمقتضيات الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

- الموجود في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الشركة الجهوية للنقل بقباس أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها.

و لا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين و الاساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

الفصل 3 : كيفية المشاركة.

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفردا أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصص.

يتكون طلب العروض من قسط وحيد موجه إلى جميع المحامين المرسمين لدى:

محل المخابرة	الترسيم	عدد المحامين	القسط
قابس	التعقيب او شركة مهنية للمحاماة على أن يتضمن على الأقل محام لدى التعقيب	01	01

و يشمل هذا القسط القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديري المحدد من قبل الشركة الجهوية للنقل بقابس ما قدره مائة ألف دينار باعتبار الأداء على القيمة المضافة لكامل مدة التكليف.

الفصل 5 : سحب ملف العروض

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا عبر منظومة الشراءات العمومية على الخط " TUNEPS " أو عبر موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchéspublics.gov.tn) أو موقع الهيئة الوطنية للمحامين (<https://avocat.org.tn>)، و ذلك بعد تعميم استمارة سحب كراس الشروط.

الفصل 6 : صلوحية العروض

المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة و عشرون يوما (120 يوما) ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض :

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه 15 يوما قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإيضاحات المطلوبة والمعلومات التكميلية يوجه إلى جميع المترشحين الذين قاموا بتحميل كراس الشروط في أجل لا يتجاوز 10 أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عن طريق البريد الإلكتروني يوجه إلى عنوان المحامي المبين في استمارة سحب كراس الشروط المشار إليها بالفصل الرابع من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين ببناء الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وعند الاقتضاء عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويمكن توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 8: الضمانات المالية :

يعنى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

الفصل 9 : عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية :

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية و المهنية سارية المفعول، في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض،

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) الصفقة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهد بها.

ويمتدّ عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعان من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغيا بمجرد انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

و إذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الشركة الجهوية للنقل بقابض قبل انقضاء الأجل المذكور وذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى ثابتة التاريخ، طبق القانون، بأنّ المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين، و في هذه الحالة لا يصبح عقد التأمين لا غيا إلا بشهادة في الغرض تسلمها الشركة الجهوية للنقل بقابض.

الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض عن طريق البريد أو تودع مباشرة بمكتب الضبط المركزي للشركة الجهوية للنقل بقابض على العنوان الكائن بالطابق الثالث من عمارة GABES PALACE، مفترق شارعي فرحات حشاد و 09 أفريل باب بحر قابس

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة

يتمّ تضمين الوثائق الإدارية و العرض الفني في ظرفين منفصلين و يتم إدراجهما في ظرف ثالث خارجي و يكتب عليه عبارة: " لا يفتح طلب عروض عدد 2023/03: تكليف محام أو شركة مهنية للمحاماة لسنوات 2022-2023-2024" و يرسل عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو يسلم مباشرة الى مكتب الضبط المركزي للشركة الجهوية للنقل بقابض، مقابل وصل إيداع، على العنوان الكائن بالطابق الثالث من عمارة GABES PALACE، مفترق شارعي فرحات حشاد و 09 أفريل باب بحر قابس 6000 ص.ب عدد 70، و ذلك في أجل أقصاه 28 أفريل 2023 على الساعة التاسعة صباحا.

يقصى كلّ عرض مخالف لشروط طلب العروض.

كما يقصى :

* كلّ عرض ورد بعد الآجال.

* كلّ عرض تضمّن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط و لم يتمّ رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل الشركة الجهوية للنقل بقباس.

* كلّ عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزوّرة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

الفصل 11 : الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الطرف المتضمّن للعرض ووثائق التعهّد والمؤيّدات المصاحبة لها على ما يلي:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
الوثائق الإدارية		
كراس الشروط	---	ختم و امضاء المشارك على كلّ صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
وثيقة التعهّد	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق (1)	إمضاء المشارك و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
بطاقة إرشادات عامّة حول المشارك	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق (2)	تدوين جميع المعطيات المطلوبة إمضاء المشارك و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .
شهادة عدم التأثير	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق (3)	تدوين جميع المعطيات المطلوبة إمضاء المشارك و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .
شهادة عدم الانتماء	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق (4)	تدوين جميع المعطيات المطلوبة إمضاء المشارك و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .
تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق (5)	إمضاء المشارك و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .
شهادة الترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة.	ممضاة من قبل العميد أو الكاتب العام للهيئة أو كذلك رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمها مع بيان التاريخ
عقد تأمين عن المسؤولية المدنية و المهنية	نسخة مطابقة للأصل من العقد	امضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له و ختمه مع بيان التاريخ.

الجواب الفنية والوثائق التي يتم اعتمادها في فرز العروض:

تصريح على الشرف بصحة البيانات و المراجع العامة و / أو الخصوصية المضمنة بالعرض	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق (6)	إمضاء المشارك و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
* قائمة إسمية في المحامين المباشرين القارين بالمكتب أو بالشركة المهنية للمحامين.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7)	إمضاء المشارك و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
* التزام لكل محامي متدخل بإنجاز المهمة.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق (8)	إمضاء المشارك و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9)	إمضاء المشارك و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين	• طبقا للأنموذج المدرج بالملحق (10)	إمضاء المشارك و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.
السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق (11)	إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء صاحب العرض (في حالة الشركة) في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية و التي لا تزال منشورة لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية و التحكيمية و الإدارية و التعديلية	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق (12)	إمضاء المشارك و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة و الشركة الجهوية للنقل بقباس من جهة ثانية	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق (13)	إمضاء المشارك و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ

ملاحظات هامة:

يتم ارسال العروض وجوبا عبر عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو يسلم مباشرة الى مكتب الضبط المركزي للشركة الجهوية للنقل بقباس مقابل وصل إيداع على العنوان الكائن بالطابق الثالث من عمارة GABES PALACE، مفترق شارعي فرحات حشاد و 09 أفريل باب بحر قابس 6000 ص.ب عدد 70، و ذلك في أجل أقصاه 28 أفريل 2023 على الساعة التاسعة صباحا.

الفصل 12 : فتح الظروف:

تفتح العروض من قبل اللجنة القارة لفتح العروض بالشركة الجهوية للنقل بقباس خلال جلسة علنية.

- العروض الواردة بعد الأجل الأقصى لقبول العروض
- العروض التي لا تحتوي على وثيقة التعهد

لا يمكن لأيّ عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا أعتبر هذا العرض لاغيا.

لا يمكن للمشاركين الذين تمّ اقصاؤهم المطالبة بتعويض لأيّ سبب من الأسباب.

- تكون جلسة فتح الظروف علنية و تعقد في التاريخ و المكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة.

- تقوم لجنة الفتح بما يلي:

1- التثبت من الوثائق الإدارية المطلوبة

- 2- التثبت من مكونات العرض الفني طبقا لما تمّ التنصيب عليه بطريقة تقديم العروض و الاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

- لا يسمح للعارضين الحاضرين بالتدخل في سير أعمال لجنة الفتح لأيّ سبب من الأسباب. كما لا يمكن لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إضافة أيّ وثيقة.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشاركة، يمكن، عند الاقتضاء، للجنة القارة لفتح الظروف أن تدعو كتابيًا المشاركين الذين لم يقدموا كلّ الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل أقصاه 07 أيام عمل من تاريخ تلقيهم لمراسلات في الغرض، وذلك عن طريق البريد أو بإيداعها بمكتب ضبط الشركة الجهوية للنقل بقباس. و يمكن ارسال هذه الوثائق عن طريق البريد الالكتروني بالعنوان التالي: sotregames@topnet.tn على ان تودع الأصول، لاحقًا، بمكتب الضبط او ارسالها عن طريق البريد السريع. و يعتمد في هذه الحالة تاريخ الارسال الالكتروني.

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة :

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقَدّم مباشرة إلى الشركة الجهوية للنقل بقباس أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الشركة وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال الفرز، ويبقوا ملزمين بها.

وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة

تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 14 : تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة القارة لفتح العروض المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس، تتولى لجنة تقييم العروض الخاصة بطلب العروض الحالي و المحدثه بمقتضى مقرر، فرز العروض المقبولة وترتيبها وفقا للمنهجية المدرجة بالفقرة الأولى من الفصل 14 من هذا الكراس.

الفصل 1.14 : منهجية تقييم العروض

يتم فرز العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد، حصريا، على المقاييس التالية:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين	50 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي	20 نقطة
4	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية وعددها	30 نقطة
المجموع العام		100 نقطة

وتقضى وجوبا :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني بعد انقضاء فترة الإمهال أو كذلك التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة والمحددة في الفصل 11 من هذا الكراس.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثه بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء، تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014.

الفصل 2.14 : منهجية إسناد الأعداد:

أ- المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة):

أ.1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2016 إلى تاريخ تقديم العروض. ويهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع والخدمات القانونية المصرح بها، فيتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

عدد الإنابات لدى المحاكم	ما بين 40 و45 ملف أو إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ العرض	ما بين 46 و50 ملف أو إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ العرض	ما بين 51 و55 ملف أو إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ العرض	ما بين 56 و60 ملف أو إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ العرض	أكثر من 60 ملف أو إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ العرض
العدد المسند بعنوان المراجع العامة	10	20	30	40	50

صيغ تقديم العيّنات من المؤيّدات:

تبعاً لإمضاء المترشح للتصريح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعامة (الملحق عدد 5)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيّدات المصرح بها . إلا أنه مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسّر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزيرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التّجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب للشركة الجهوية للنقل بقباس طبق المواصفات الفنية المبينة للغرض في كراس الشروط. ويجب الإشارة للمترشحين أنّ عملية الفرز وترتيب العروض تتمّ على النحو التالي:

تتولّى لجنة الفتح و التقييم فرز وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التصاريح على الشرف والسيرة الذاتية الممضاة من قبل المترشحين وطبقاً للمعايير والمقاييس المحددة في هذا الفصل. ويقوم الهيكل بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيّدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيّدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإنّ هذا الطلب يوجّه إلى المحامين المعنيين من قبل الشركة الجهوية للنقل بقباس. ولا يشمل سوى ضعف العدد المطلوب من قبل الهيكل المعني.

ويتم ضبط القائمة حسب الأولوية التي يفرزها الترتيب الأولي الذي أنتجته أعمال الفرز.

ب- المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإجابة وبالاستناد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل الشركة الجهوية للنقل بقباس من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب.

- أعضاء شركة المحاماة .

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها المحامي على النحو التالي:

ج- حجم المهام الموكلة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية وعددها (30 نقطة)

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشحين المتفريغين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفريغا للمهمة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي :

- يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في طور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشيح للمشاركة في طلب العروض على أن لا يتجاوز الخصم 05 نقاط.

- يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشيح للمشاركة في طلب العروض على أن لا يتجاوز الخصم 5 نقاط.

- يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو خاص لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشيح للمشاركة في طلب العروض.

الفصل 15: تعيين المحامي أو شركة المحاماة.

تعدّ لجنة التقييم المحدثة لدى الشركة الجهوية للنقل بقباس تقريراً مفصلاً حول معايير اختيار المترشحين و نتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضح فيه كيفية ترتيب المترشحين و أسباب إقصاء العروض

و توجّه وجوباً الشركة الجهوية للنقل بقباس هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة و المراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الامر عدد 764 لسنة 2014 و المؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الامر سالف الذكر و إعادة النظر فيها عند الاقتضاء. و بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى الشركة الجهوية للنقل بقباس لتنفيذه.

يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة التي تم اختيارها من قبل الشركة الجهوية للنقل بقابس في العنوان المبين بوثيقة التعهد. و يجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. و يقع إضافة بنود يرى الطرفان أهميتها و ضرورة توضيحها و ذلك حسب مقتضيات و واقع نشاط الشركة الجهوية للنقل بقابس.

و على إثر المصادقة على العقد و إمضاءه يتم اعلام المحامي أو شركة المحاماة التي ليتولى اتخاذ كل الاجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الاذن بذلك.

إلا انه في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائيا للإنابة، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين تحتسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على اعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) ايام عمل.

الملاحق

عدد الصفحة	الملاحق
14- 13	ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد
15	ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
16	ملحق عدد 03: شهادة في عدم التأثير
17	ملحق عدد 04: شهادة في عدم الانتماء
18	ملحق عدد 05: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
19	ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامة المذكورة في الغرض
20	ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامين أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين
21	ملحق عدد 8: التزام بنيابة الشركة الجهوية للنقل بقابس
23 - 22	ملحق عدد 9: قائمة المراجع الميينة للتجربة العامة خلال الخمس سنوات الأخيرة.
24	ملحق عدد 10: قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين
26- 25	ملحق عدد 11: سيرة ذاتية.
27	ملحق عدد 12: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية و التي لا تزال منشورة لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية و التحكيمية و الإدارية و التعديلية.
31 - 28	ملحق عدد 13: مشروع عقد نيابة

ملحق عدد 1

وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطة)¹.....
- المتصرف باسم ولحساب:.....
- المنخرط بصندوق الحيطة و التقاعد تحت عدد:
- المعين محل مخابراته بـ (ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي :

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها² والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلّق بإنبابة

المحامي (يحدده الشركة الجهوية للنقل بقابس) :

(1) ملف طلب العروض

(2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام

(3) كراس الشروط الإدارية الخاصة (البنود التعاقدية)

وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي :

- 1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.
- 2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه ، مقابل الثمن المحدد طبق الترتيب القانونيّة في الميدان.
- 3) تسليم التقارير الخاصّة بالإنبابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها سبعة ايام من تاريخ الاعلام به بالحكم
- 4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكوّن جزءا من العقد.
- 5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (90 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
- 6) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آليّة و أتحمّل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

¹ في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (تكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطة و التقاعد .

² يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

يدفع الشركة الجهوية للنقل بقابس المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك
أو البريد : تحت عدد : (ذكر الهوية البنكية أو
البريدية)

حرر بـ في.....

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض ")

ملحق عدد 2 بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة :

تاريخ الترسيم في المحاماة :

عنوان المقرّ :

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب :

الهاتف :

العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة :

رقم المعرّف الجبائي :

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطّة).....

حرّر ب في

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة : في صورة تجمّع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصّة

ملحق عدد 03

تصريح على الشرف بعدم التأثير في إجراءات إبرام الصفقة

إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب و الخطة) :

ممثّل الشركة المهنية للمحامين :

المسجل بالهيئة الوطنية للمحامين تحت عدد بتاريخ

المعين محل مخابراتها ب (العنوان بالكامل) :

المسمى في ما يلي " العارض "

أصرّح على شرفي بعدم قيامي و ألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات إبرام الصفقة و مراحل إنجازها .

حرر بـ في

(إمضاء المشارك و ختمه)

ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بأن العارض لم يكن عوناً عمومياً
لدى الشركة لم تمض عن انقطاعه عن العمل بها 5 سنوات

إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب و الخطة) :

ممثلاً الشركة المهنية للمحامين :

.....

المسجل بالهيئة الوطنية للمحامين تحت عدد بتاريخ

المعين محل مخابراتها بـ (العنوان بالكامل) :

المسمى في ما يلي " العارض "

أصرح على شرفي أنني لم أكن عوناً عمومياً لدى الشركة الجهوية للنقل بقابس لم تمض عن انقطاعي عن العمل بها 5 سنوات على الأقل .

حرر بـ في

(إمضاء المشارك و ختمه)

ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين.....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا توجد في
إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.
كما أصرّح أنّنا لا نوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني
من كراس شروط طلب العروض.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 6

تصريح على الشرف بصحة البيانات
والمراجع الخصوصية والعامّة المذكورة في الغرض

إنّي الممضي أسفله (الإسم واللقب)

ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين

المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد بتاريخ

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامّة التي قدّمتها في هذا العرض.
وأتحمل مسؤوليّتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمُدّة تتجاوز عشرة أيّام.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 07
قائمة إسمية في المحامين
أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين

تاريخ التوسيم والتصيغ	الشهادة المحرز عليها	الاسم واللقب	م.ر
			1
			2
			3
			4
			5
			6
			7
			8
			9
			10

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 08

التزام المحامي المنفرد أو المحامين بنيابة

الشركة الجهوية للنقل بقابس

لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية و التحكيمية و الادارية و التعديلية

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب) أقرّ بأنّ
 الفريق المتدخل والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز المهمة. كما أقرّ بصحة
 كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الإسم واللقب	قار	تخبر قار	المعتمدة المرسم بها الخبير إن كان خبيراً معيّناً لدى المحاكم	إمضاء المحامي ¹ أو الخبير

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

¹ يتعيّن على كلّ المتدخلين المعنيين بالإمضاء في الخانة المخصّصة لكلّ واحد منهم.

ملحق عدد 09

قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحامين
خلال الخمس سنوات الأخيرة
(من 1 جانفي 2018 إلى تاريخ فتح العروض)
جدول تألفي للمراجع العامة

تاريخ انتماء المممة	المممة	موضوع الإنابة	محدد الإنابات
التجربة العامة للمحامي المباشر او المحامين لسنة 2018			
التجربة العامة للمحامي المباشر او المحامين لسنة 2019			
التجربة العامة للمحامي المباشر او المحامين لسنة 2020			
التجربة العامة للمحامي المباشر او المحامين لسنة 2021			
التجربة العامة للمحامي المباشر او المحامين لسنة 2022			
العدد الجملي للإنابات المصرح بها خلال الخمس سنوات			

المصنف العمومي أو الشخص الخاص	موضوع الأمانة	المهكمة	عدد القضايا	الطور	تاريخ بداية و نهاية المصنف

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة : يمكن نسخ الجداول لإضافة المراجع و القضايا المقترح التنقيص عليها بالعرض.

ملحق عدد 10

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.

السنة	المعبر	م/و
الدورات التكوينية وشهادات استكمال الخبرة المسلمة من الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
		1
		2
		3
		4
		5
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهياكل الدولية		
		1
		2
		3
		4
		5
		6
		7
		8
		9
		10

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المترشح نسخة مطابقة لأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية

ملحق عدد 11

سيرة ذاتية

- * الإسم واللقب:
- * تاريخ الولادة ومكانها:
- * تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية :
- * تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف:
- * تاريخ الترسيم بقسم التعقيب :
- * عنوان موقع الواب إن وجد :

الشهاد العلمية المتحصّل عليها المترشح :

سنة التخرّج	المؤسسة الجامعية	الشهادة العلمية

ملخص الخبرة العامّة في المحاماة :

النتائج المحقّقة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع أو الدراسات القانونيّة المنجزة	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بניהابها

ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة (نكر الاختصاص ان وجد أو المادة المطلوبة)

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع أو الدراسات القانونية المنجزة	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها

- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهنة

المترشح إليها:

- التكوين في اللغات :
.....
- الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة:
.....
- الانضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة :
.....

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

حرر بـ في

إمضاء وختم المشارك

ملحق عدد 12

جدول التعهدات في القضايا موضوع الانابات الجارية و التي لا تزال منشورة لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية و التحكيمية و الادارية و التعديلية

الملاحظات الإضافية والتوضيحية التي يراها المترشح أنها ضرورية لذكرها لتحديد جدول التعهدات	الأجال التقريبية لإنهاء الإنايات الجارية	الانابات الجارية					
		شخص خاص	الهيكل العمومي	الطور	المحاكم أو الهيئات المنشورة أمامها القضايا	موضوع الإنايات	عدد الإنايات

إمضاء وختم المترشح

حزب فيبي

البنود التعاقدية النموذجية

بين محام وهيكل عمومي¹**الفصل الأول : تعريف المهمة :**

تتمثل مهمة الأستاذ (أو شركة المحاماة) بمقتضى هذه الاتفاقية في القيام بما يلي :

- نيابة الشركة الجهوية للنقل بقابس والدفاع عن مصالحها لدى المحاكم المختصة في القضايا والملفات التي تطلب منهم نيابتها فيها.
- ونيابتها لدى من له النظر لدى الهياكل الإدارية أو المحاكم أو لدى الهيئات المختصة قصد تمثيلها أو نيابتها، حسب الحالة، في الملفات والقضايا التي يكلفه بها الشركة الجهوية للنقل بقابس سواء في تونس أو كذلك خارجها.

الفصل 2 : التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معاليم نشر القضايا و الطوابع الجبائية و المصاريف المكتبية و مبلغ تامين أحكام الاستئناف و التعقيب.

الفصل 4 : الالتزامات الموضوعية على كاهل الشركة الجهوية للنقل بقابس :

أ- تلتزم الشركة الجهوية للنقل بقابس بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكاليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوبا بذاكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الشركة الجهوية للنقل بقابس.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الشركة الجهوية للنقل بقابس.

ث- لا يمكن للشركة الجهوية للنقل بقابس كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر

1 يمكن إضافة فصول أخرى دون إدخال تغييرات على هذا النموذج وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها وذلك بالاتفاق بين الطرفين.

عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب المهمة حسب الصيغ التالية :

- تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد
- أشكال أخرى (تحددتها الشركة الجهوية للنقل بقابس: شيك، حوالة ...)

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية لدى الشركة الجهوية للنقل بقابس .

وتحمل على الشركة الجهوية للنقل بقابس أجرة عدول التنفيذ و عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية وتسجيل الأحكام. كما تتحمل الشركة الجهوية للنقل بقابس مصاريف التنقل المتعلقة بالإنبات خارج مجال ولاية قابس أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 40 كلم.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يتكفل الشركة الجهوية للنقل بقابس بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع اتفاق كتابي منفرد وسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسبقة المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى الشركة الجهوية للنقل بقابس خلاصها على أساس فواتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك اثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :

- يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي :
- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الشركة الجهوية للنقل بقابس عند نيابته له أمام المحاكم أو الهياكل أو الهيئات المختصة.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الشركة الجهوية للنقل بقابس كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها.
- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الشركة الجهوية للنقل بقابس أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الشركة الجهوية للنقل بقابس فيها.

- ولهذا الغرض، يتولى الشركة الجهوية للنقل بقابس دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.
- تمكين الشركة الجهوية للنقل بقابس، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة أو الاستشارة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الشركة الجهوية للنقل بقابس بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
 - تمكين الشركة الجهوية للنقل بقابس من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي وخلاص معالم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاتعاب.

الفصل 7 : مدّة الاتفاقية :

تضبط مدّة الاتفاقية بثلاث سنوات تبدأ من **تاريخ إمضاء هذه الاتفاقية**. وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تجديد مهمة المحامي لدورة ثانية، فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين الشركة الجهوية للنقل بقابس من نصّ الحكم الصادر فيها.

الفصل 8 : التقيد بتركيبة الفريق المتدخل :

يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشّحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية. إلاّ أنّه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام الشركة الجهوية للنقل بقابس بذلك كتابيا وتغيير الأشخاص المتخلين عن المهمة بمن لهم نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقا، بموافقة الشركة الجهوية للنقل بقابس كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين . وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعدّر توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تمّ على أساسه اختيار المكتب أوفي صورة عدم موافقة الهيكل المعني على المترشح المقترح، فله حقّ فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمحامي عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوما لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

الفصل 9 : فسخ الاتفاقية :

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آليا، بانتهاء مدّة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه. يفسخ العقد وجوبا بوفاة المحامي.

و يتمّ أيضا فسخ العقد إذا لم يف صاحبه بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الشركة الجهوية للنقل بقابس تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه .

وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للهيكل العمومي فسخ العقد دون أيّ إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائما. ويتمّ كذلك فسخ العقد إذا ثبت لدى الشركة الجهوية للنقل بقابس إخلال صاحب العقد بالتزامه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد و انجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيًا من قبل الشركة الجهوية للنقل بقابس.

الفصل 10:

في صورة قرار الشركة الجهوية للنقل بقابس تغيير أو عزل مكتب المحامي دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة .

الفصل 11: فضّ النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى الطرف الأحرص مكاتب اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 10 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنبابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية. وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديًا، فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 12: مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على صاحب العقد.

الفصل 13: صحة العقد :

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل الرئيس المدير العام للشركة الجهوية للنقل بقابس، و ذلك بعد مصادقة مجلس الإدارة.

الفصل 14: محلّ المخابرة :

عيّن كل طرف محل مخابراته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر بـ..... في

الإمضاءات

المحامي
أو شركة المحاماة

عن الشركة الجهوية للنقل بقابس